



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية – علمية محكمة

Academic Refereed – Semi-Annual

ISSN 5545 – 2305

المجلد ٣٣- العدد ٢ - خريف ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

Vol. 33- No.2, 2015-2016 A / 1437 H

صكوك المنافع والخدمات المخاطر وخطوات علاجها

تأليف

أ.د. علي محمد الصوا

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة - جامعة الشارقة

أ. مادو غي بن سيلا

طالب دكتوراه في كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة

ملخص البحث باللغة العربية

تتلخص هذه الورقة في التعريف بمفهوم صكوك المنافع والخدمات، وأنواعها، ومفهوم المخاطر، وأهم المخاطر التي تتعرض لها صكوك المنافع والخدمات، وخطوات علاجها.

The Research Summary in English

This research paper outlines a definition for the concept of Sukuk (Islamic Bonds) of benefits and services and their types. It discusses the concept of risk, and the most relevant risks Sukuk of benefits and services may expose thereto, and what steps are to be taken to address them.

مقدمة:

الحمد لله ذي المن والإحسان الذي أحل الطيبات وحرم الخبائث، أحل البيع وحرم الربا، ومنع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وأمر بالوفاء بالعقود والمواثيق، فقال عز من قائل: "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة [٢٧٥]. والصلاة والسلام على معلم الخير قائد البشرية ومرشدها القائل: "الحلال بيّن والحرام بيّن" عليه وعلى آله وصحبه أزكى الصلاة وأتم التسليم، وعلى كل من اقتفى آثارهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وبعد:

فإن مما لاشك فيه أن المعاملات المالية من أهم مجالات الحياة اليومية الحيوية، كما أنها أكثر نشاطا وتطورا؛ إذ تتجدد وتتطور صورها و أوجهها، ومن أحدث وأبرز هذه التطورات: ما أفرزته الحياة الاقتصادية من الصكوك الإسلامية الاستثمارية، التي تعد من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة، كما أنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض، أموالهم ويرغبون في الوقت نفسه باسترداد أموالهم بسهولة عند الحاجة إليها..

وبما أن صكوك المنافع والخدمات تعد من أهم أنواع صكوك الاستثمار أردت أن تكون الورقة التي أتقدم بها للنشر في مجلتكم الموقرة هي، صكوك المنافع والخدمات المخاطر وخطوات علاجها.

وتتلخص هذه الورقة في التعريف بمفهوم صكوك المنافع والخدمات من حيث التركيب الإضافي والعلمي، وأنواع صكوك المنافع والخدمات، ومفهوم المخاطر، وأهم المخاطر التي تتعرض لها صكوك المنافع والخدمات، وخطوات علاجها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- ١- التعرف على ماهية صكوك المنافع والخدمات باعتباره مركبا إضافيا، وعلميا.
 - ٢- التعرف على ماهية المخاطر، ومصادر مخاطر صكوك المنافع والخدمات، وخطوات علاجها.
- أهمية البحث: تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية صكوك المنافع والخدمات، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وكيفية إدارة تلك المخاطر بصورة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية.

مشكلة البحث: يجب على الأسئلة الآتية: ما مفهوم صكوك المنافع والخدمات؟ ما مفهوم المخاطر وما علاقته بالاستثمار؟ ما مخاطر صكوك المنافع والخدمات؟ وما خطوات علاجها؟

منهج البحث: من أجل تحقيق أهداف البحث فقد اعتمد البحث على المنهجين، أحدهما المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المخاطر التي تتعرض لها صكوك المنافع والخدمات وتحديد مصادرها وأنواعها.

والثاني: المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط خطوات لإدارة مخاطر صكوك المنافع والخدمات اعتمادا على القواعد الشرعية في استثمار الأموال، والمعايير الشرعية.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: مفهوم صكوك المنافع والخدمات.

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر وعلاقته بالاستثمار.

المطلب الثالث: مصادر مخاطر صكوك المنافع والخدمات.

المطلب الرابع: خطوات علاج مخاطر صكوك المنافع والخدمات

وينتهي البحث بخاتمة تتناول أهم ما توصل إليه.

المطلب الأول: مفهوم صكوك المنافع والخدمات

للقوف على مفهوم صكوك المنافع والخدمات يقتضي ذلك بيان مفهومه باعتبارين أولهما باعتباره مركبا إضافيا (المضاف: صكوك) (المضاف إليه: المنافع والخدمات) وثانيهما باعتباره لقباً أو علماً وهذا ما سيتم بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم صكوك المنافع والخدمات باعتباره مركبا إضافيا:

المركب الإضافي هو ما يتوقف فهم معناه إجمالا على فهم أجزائه التي يتركب منها وتحليل ذلك في الآتي:

أ- **الصكوك عند أهل اللغة: جمع (صك):** وأصلها يدل على تلاقي شيئين بقوة" وقيل "هو الضرب الشديد بالشيء العريض وقيل هو الضرب بكل شيء، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: (فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها) الذاريات: ٢٩ أن معنى صكت ضربت وجهها، أي وضعت يدها على وجهها على عادة النساء عند التعجب من أمر غريب، قاله سفيان الثوري وغيره، وقال ابن عباس ب: أن صكت بمعنى لطمت. وصكت الباب أي أغلقتة^(١) أما **الصكوك عند الفقهاء القدامى:** فإنه بالرجوع إلى الفقه الإسلامي يلحظ أنه قد سبق الاقتصاد التقليدي

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل - بيروت - لبنان، كتاب الصاد ، مادة (صك). ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حيقه الأنصاري المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت - لبنان ، ١٩٩٢م، مادة (صكك). الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - صيدا (لبنان)، ٢٠٠٦ م، مادة (صكك).

ب- إلى استخدام لفظ الصكوك بوصفه وثيقة لإثبات حق، حيث شاع استخدامه عندهم للأغراض التجارية، ولتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي^(١).

و عند النظر في تعريف الصكوك عند أهل اللغة وعند الفقهاء يتبين أن معنى الصك عند الفقهاء القدامى قريب من معناه اللغوي وأن استخدام الصكوك تنصب في قالب واحد من حيث إن الصك وثيقة تثبت حقا ماليا، أو حقا من الحقوق، كما يطلق على الكتاب الذي تكتب فيه وقائع الدعوى وما يتعلق بها من الإقرارات وغيرها، ولكن هذا المعنى غير مراد في هذا البحث.

ج- أما مفهوم الصكوك عند المعاصرين: فإنه ارتبط بألفاظ التصكيك، و التوريق، والتسنيد، لذا قبل التطرق لمعنى الصكوك في اصطلاح المعاصرين يحسن التنبيه إلى هذا المبدأ الذي يقوم عليه الصكوك، والقاعدة التي تركز عليها، وهي التصكيك أو التوريق أو التسنيد؛ والذي تعني تحويل الموجودات من الأصول والعقود والديون إلى أدوات مالية متداولة. حيث إن هذه العملية تسمى التصكيك وكذلك تسمى التوريق والتسنيد؛ فالتوريق نسبة إلى الورقة المالية، والتسنيد نسبة إلى السند المالي، وهي جميعها بمعنى واحد؛ فالتصكيك النسبة فيه إلى الصكوك وهو ما ينتج عن

(١) منها: ما ورد عن الإمام النووي ما نصه: "الصكك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وفي جواز البيع قبل القبض قضية خلافية". ويفهم من كلام النووي أن الصكوك تطلق على أحد نوعين من الوثائق: الأول: الوثائق التي تثبت الدين، ويستخدم لضبط الدين، ولا علاقة بين صك الدين في كلام النووي وصك التوريق. فالنوي يقصد صك إثبات الدين لا بيعه، لأن هذا مما هو محرم شرعا لمكان الربا الصريح فيه. الثاني: تلك الوثائق التي تثبت حقا في طعام أو غيره. راجع: النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط ٢، ١/١٧١. محسن: فؤاد محمد أحمد. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم في دورة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ١٨ حاشية رقم ٤.

العملية المذكورة، والغالب في المصرفية الإسلامية استخدام لفظ "التصكيك" ولا مشاحة في الاصطلاح^(١).

وإذا اتضح هذا فإن لتعريف الصكوك في اصطلاح المعاصرين ثمة تعريفات طرحها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي منها: ما جاء في تعريف له في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن التصكيك (التوريق الإسلامي) هو "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان، والمنافع والديون، قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"^(٢).

وفي تعريف الشيخ علي القرني بقوله: "أن التصكيك يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول تستند إلى وعاء يتضمن أصولاً تتحول ملكيتها (بالبيع) من مالكة الأول (مولد الأصول) إلى شركة ذات غرض خاص تسمى مصدر الصكوك تشتري تلك الأصول بقيمة نقدية. وتدفع الثمن للبائع من حصيلة الصكوك الصادرة عنها"^(٣).

والناظر في التعريفين يتضح له الأمور الرئيسية التي تعبر عن خصائص الصكوك من حيث كونها وثيقة مالية متساوية القيمة قابلة للتداول، ومن حيث كونها تحويل لموجودات عينية أو منافع، مع تميز بعض التعريف عن بعض الأمور حيث يتميز تعرف مجمع الفقه بالنص على اشتراط كون التصكيك وفق هيكله معينة بناء على عقد شرعي، كالبيع، والإجارة، أو السلم، أو المشاركة، أو

(١) القرني: محمد علي. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم في مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، بتاريخ ١-٥/جمادى الأولى/١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠/أبريل/٢٠٠٩م. ص ٤. بتصرف.

(٢) القرار رقم (١٧٨/٤) في الدورة التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، بتاريخ ١-٥/جمادى الأولى/١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠/أبريل/٢٠٠٩م.

(٣) القرني: محمد علي. أحكام ضمان الصكوك وعوائلها بحث منشور في ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتعلم) المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، خلال الفترة ١٠-١١/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤-٢٥/٥/٢٠١٠م ص ٥.

المضاربة، ونحو ذلك من صيغ العقود الشرعية، وتأخذ أحكامها بناء عليه. وركز تعريف الشيخ علي القري على الأطراف الرئيسية لعملية التصكيك من مولد الأول، ومصدر الصكوك، والمكتتبين، وهذه الأطراف غاية في الأهمية حيث تعد القومات الأساسية لعملية التصكيك.

الفرع الثاني: مفهوم صكوك المنافع والخدمات باعتباره علما:

لما كانت صكوك المنافع والخدمات تعتبر نوعا من أنواع صكوك الإجارة فإن الباحث يرى أن يعرف بصكوك الإجارة ليتضح مفهوم صكوك المنافع والخدمات منها وذلك حسب الآتي:

أولا: مفهوم صكوك الإجارة:

صكوك الإجارة تقوم على أساس تحويل الأعيان والخدمات والمنافع ذات العلاقة بعقد الإجارة الشرعي إلى أوراق مالية لذا تُعرَّف بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في منافع أو خدمات عين معينة أو موصوفة في الذمة"^(١). وفي تعريف آخر: "هي صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية"^(٢).

ويتضح من التعريفين أن صكوك الإجارة تستند إلى خصائص عقد الإجارة فكما أن الإجارة تكون لأعيان تستوفي منافعها، أو تكون للعمل، أو تكون للخدمة، فكذلك صكوك الإجارة فهي تعتبر ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية، كما تمثل صكوك الإجارة حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار وهي أشهر أنواع الصكوك انتشارا، وتتميز صكوك الإجارة بصلاحياتها للوسائط المالية لتمويل العديد من المشروعات كما تتمتع بمرونة على مستوى الإصدار أو على مستوى التداول وتوفر للمؤجر إيرادا ثابتا وشبه

(١) الجورية: أسامة عبد الحليم. صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. سامر قنطقجي.

قدمت في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) ص ٦٥.

(٢) فحف: منذر. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط ١،

١٤١٥هـ / ١٩٩٥، ص ٢٧.

مستقر^(١). وتنقسم صكوك الإجارة إلى: صكوك ملكية موجودات مؤجرة، وصكوك ملكية منافع، وصكوك ملكية خدمات^(٢) وتأسيا على ما سبق من تعريف صكوك الإجارة فإنه يمكن تعريف صكوك المنافع والخدمات بأنها: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة، أو خدمة؛ معينة أو موصوفة في الذمة قابلة للتداول وقائمة على أساس عقد الإجارة. وهذا التعريف يتضح له صور صكوك المنافع والخدمات على النحو الآتي^(٣):

١- صكوك ملكية المنافع: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة أو موصوفة في الذمة، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: صكوك ملكية منافع أعيان معينة وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين أو منفعة عين معينة، وهو على ضربين:

الضرب الأول صكوك المنافع لمالك عين معينة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. وهي الصكوك التي يكون محلها عقارا أو معدات أو أي أصل معين بالإشارة إليه، أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره كأن يؤجره منفعة سكنى عقار معين، وهذا النوع هو الغالب في التطبيق العملي وله عدة تطبيقات^(٤).

(١) قحف: منذر. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص ٣٧ بتصرف .

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (١٧) صكوك الاستثمار ص ٢٨٨.

(٣) بتصرف من الباحث مع الاستفادة من المعايير الشرعية معيار رقم (١٧) معيار صكوك الاستثمار .

(٤) منها أن يقوم مالك عين معينة بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بتقسيم منافع العين التي ملكها على صكوك متساوية القيمة يمثل كل صك منها حصة مشاعة من منافع هذا الأصل يفصل فيه أحكام تملك هذه المنفعة، كمدة الانتفاع، وطريقته، وقيمه، وغيرها من الشروط والأحكام، ثم يطرحها للاكتتاب العام، بغرض بيع منافعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منافع تلك العين أو الأعيان المعينة مملوكة فقط لحملة الصكوك. راجع: ميرة: حامد بن حسين بن محمد علي. صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بنك البلاد، الرياض، السعودية، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص٣٢٧-٣٢٨. (بتصرف).

الضرب الثاني صكوك المنافع لمالك منفعة معينة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجزائها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك. وهي الصكوك التي يكون في الأصل المؤجر؛ فالأصل المؤجر كما يمكن أن يكون معيناً يمكن أن يكون موصوفاً في الذمة، وهي التي تكون على منفعة أصل غير معين موصوف بصفات دقيقة تبين فيها مدة الانتفاع وشروط هذا الانتفاع يتفق عليها مع التزامها في ذمة المؤجرة^(١).

٢- صكوك ملكية الخدمات: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك خدمة من طرف معين أو طرف موصوفة في الذمة. وهو على نوعين:

النوع الأول: صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك. وفي هذا النوع تقوم جهة بتمثيل خدماتها على شكل صكوك، فيها وصف دقيق محكم منضبط لحصة شائعة مقدرة من خدماتها، ثم تطرحها للاكتتاب العام؛ فيكون المكتتب في صك من هذه الصكوك مالكا لحصة مشاعة من خدمات هذه الجهة.

النوع الثاني: صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة

(١) كأن تقوم شركة من شركات التمويل والتطوير العقاري بالتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفاً دقيقاً، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع سكني هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفاً دقيقاً في صكوك متساوية القيمة وتطرحها للاكتتاب العام، وتبين فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه وانتهائه ونحو ذلك من لتفصيلات المهمة. راجع: ميرة: حامد بن حسين بن محمد علي. صكوك الإجارة، ص ٣٣٠.

يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيدلة الاككتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك. وفي هذا النوع تقوم جهة بتحويل خدمات موصوفة وصفا دقيقا منضبطا على صكوك متساوية القيمة، وتكون مستحقة الاستيفاء في مواعيد مستقبلية محددة، ثم تقوم بطرح هذه الصكوك للاككتاب العام.

المطلب الثاني:

مفهوم المخاطر وعلاقته بالاستثمار:

الفرع الأول: مفهوم المخاطر في اللغة والاصطلاح:

المخاطر في اللغة: مشتق من (خ ط ر)، وله عدة معان: منها التغيير بالنفس، والإشراف على الهلكة، وارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة؛ يقال: رجل خطير، أي: له قدر. وأمر خطير، أي: رفيع^(١). ومنها: يسمى الرهان خطرا؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهنا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنه. وباختصار تطلق على معنى المجازفة وعدم التأكد والتردد بين الرفع والخفض وبمعنى التماثل^(٢).

أما المخاطر في اصطلاح الفقهاء: فقد أطلقت على معنيين، أحدهما: المقامرة وهو الغرر المنهي عنه في الحديث الشريف "«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»"^(٣) قال القرابي رحمه الله في الفرق بين الجهالة والغرر: "اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداها موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا..."^(٤) والمعنى الثاني للمخاطرة: هو احتمالية الربح أو الخسارة في التجارة الناتجة عن عوارض الأسواق وتذبذب الأسعار لا أصل التعاقد، وهي مخاطرة محتملة وسليمة والعقد الاستثماري فيها

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١، (١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م)، ص ٣٨٦. ابن فارس. معجم مقاييس اللغة، ٢ / ١٩٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٤ / ١٣٧. مادة خطر

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣ / ١١٥٣ حديث رقم ١٥١٣.

(٤) القرابي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفرق، عالم الكتب، د ط، د ت، ٣ / ٢٦٥.

صحيح وهي إما أن تؤدي إلى يكون الطرفان راجحين أو تنتهي إلى أن يكون أحد الطرفين راجحاً والآخر خاسراً أو يكون الطرفان خاسرين، وفي جميع الحالات يكون مرد الخسارة أو الربح إلى مخاطرة السوق أي المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في العرض والطلب، وهذا ما ذكره ابن قيم الجوزية في قوله: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل"^(١). وقد جاء تعريف المخاطرة جامعاً للمعنيين في الموسوعة الفقهية إذ جاء فيها "ما يتردد بين الوجود والعدم وهو المقامرة، وحصول الربح وعدمه، وهو المعنى المراد هنا"^(٢).

وأما المخاطر عند الاقتصاديين فهي تعني: "احتمالية الخسارة من قبل المستثمر"^(٣).

ويتضح من التعريفات السابقة أن مخاطر الاستثمار تدور حول احتمالية الفشل في العملية

الاستثمارية، وعدم تحقيق العائد المتوقع من المشروع الاستثماري حيث تعد المخاطر أحد متغيري القرار الاستثماري باعتبار العائد المتغير الآخر، وهي بمفهومها الاصطلاحي الشرعي والاقتصادي لا تخرج عن مفهومها اللغوي الذي سبق الإشارة إليه فهي احتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع، وعليه فإن انتفاء الخسارة كما في الإقراض الربوي المضمون، أو تأكد الخسارة كما في التبرعات القائمة على البذل دون عوض يحصل عليه الواهب، أو الكفيل مع عدم الرجوع، ونحوهما هي خارج عن مفهوم المخاطرة^(٤).

(١) ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، د ط (د.ت)، 789/5.

(٢) الموسوعة الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ ١٩٨٦ مادة خطر ٢٠٥/١٩

(٣) السامرائي، سعيد عبود. القاموس الاقتصادي الحديث، بغداد: مطبعة المعارف، ط1، (1980م)، ص 244.

(٤) أبو غدة: عبد الستار. المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضماها، بحث منشور في ندوة (الصكوك الإسلامية عرض

وتقدم) المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، خلال الفترة ١٠-١١/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤-

٢٥/٥/٢٠١٠م، ص ١.

الفرع الثاني: علاقة الاستثمار وتحمل المخاطر:

هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار الإسلامي وبين تحمل المخاطر (تبعة الهلاك الكلي أو الجزئي، أو انخفاض القيمة). وهذا التلازم بينهما مرده أن تحمل المستثمر المخاطرة هو أهم خصائص الاستثمار الإسلامي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد للمقرض بالفائدة^(١). وهذا المبدأ قد أرساه الحديث الشريف الموجز الذي نصه: "الخراج بالضمان"^(٢) أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاقه شرعا بتحمل التبعة والمسؤولية عن الخسارة أو التلف في حال وقوعها^(٣). وقد صاغ الفقهاء في ظل هذا الحديث القاعدة الكلية المعروفة "الغنم بالغرْم"^(٤) وفرعوا عليها كثيرا من التطبيقات في أبواب المعاملات المالية المختلفة، وترتب على ذلك الحكم على العائد بأنه ربح حلال أو كسب مشروع، أو أنه كسب غير مشروع ومنهي عن تملكه^(٥). ولا يسوغ أن يفهم من ارتباط الاستثمار بالمخاطر أنها إذا انتفت بطبيعة الحال أو باستخدام آليات مشروعة فالاستثمار غير مشروع فمن المعروف أن الشريعة الإسلامية قد حرمت إلقاء النفس في التهلكة ودعت إلى الحرص على تحصيل المنافع والمصالح ودرء المضار والمفاسد^(٦)، وفي الحديث "احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز"^(٧).

(١) المرجع نفسه، ص ٢

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ٥٧٣/٣ حديث ١٢٨٥.

(٣) أبو غدة: عبد الستار. المخاطر في الصكوك، ص ٢.

(٤) معنى هذه القاعدة: الغرم بالغنم. الغرم: الخسارة وهو الضمان، وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس. والغنم: الربح وهو الخراج، وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. فمؤدى القاعدة: أن من عليه الخسارة فله الربح. فهي أفادت عكس القاعدة الأخرى "الخراج بالضمان" أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا. راجع: الزحيلي: محمد. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط ١ (1420)

(٥) أبو غدة: عبد الستار. المخاطر في الصكوك، ص ٢

(٦) المرجع نفسه، ص ٨

(٧) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، باب: باب في الأمر

بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٤ / ٢٠٥٢ حديث رقم ٢٦٦٤.

المطلب الثالث: مصادر مخاطر صكوك المنافع والخدمات:

بعد التعرف لماهية المخاطر وعلاقتها بالاستثمار يأتي الحديث لبيان أنواع المخاطر التي يتعرض لها صكوك المنافع والخدمات، ولكن قبل بيان ذلك يحسن الإشارة إلى أن المخاطر في لغة الفقهاء يختلف مدلولها عن المدلول الاقتصادي حيث إن المخاطر في الاقتصاد تتعلق بظروف اقتصادية وأحداث سياسية وعوامل بيئية تؤدي إلى تذبذب العائدات على الاستثمار يشوبها عدم تأكيد، فهي إذا متصلة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية لا بطبيعة الاستثمارات.

والصكوك لما كانت وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل نشاط استثماري معين وفق أحد صيغ التمويل الإسلامية. وأنها تمثل أصولاً مالية ضمن مشروع استثماري. وأن هذه الأصول يمكن أن تكون: أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليط من ذلك كله، فإنها معرضة لكافة أنواع المخاطر التي تتعرض لها المشاريع الاستثمارية.

والمخاطر التي تتعرض لها الصكوك تختلف وفقاً لهيكل الصك؛ فمخاطر صكوك المرابحة تختلف عن صكوك المشاركة وصكوك الاستصناع عن الإجارة والصكوك المركبة من عقود عن البسيطة القائمة على عقد واحد. كما تختلف هذه المخاطر باختلاف الأصول المكونة لهذه الصكوك بين الأصول الثابتة والمنقولة والمنافع والخدمات، إلا أنه يمكن إجمال بعض هذه المخاطر في الفروع الآتية: الفرع الأول: مخاطر الاستثمار الإسلامي؛ وهي المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامية، وتتمثل في مخالفة المعايير الشرعية في النشاط الاستثمار ومخالفة طبيعة صيغ التمويل التي تصدر على أساسها الصكوك الاستثمارية الإسلامية^(١).

ومن المخاطر التي تعد مخالفة للمعايير الشرعية في صكوك المنافع والخدمات تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة وتداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة.

(١) حامد: أحمد إسحاق الأمين. الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، ص ٧٣ بتصرف

حيث تنص المعايير الشرعية "لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك" وكذلك "لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك"^(١) الفرع الثاني: مخاطر المخالفات الشرعية؛ ترجع هذه المخاطر إلى استخدام أموال الصكوك في محرمات سواء أكانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة، أو محرمات لكسبها كالربا، والقمار، والغش، والتدليس، والخديعة، والخيانة ... حيث أن الصكوك أداة مالية بنيت على أحكام الشريعة الإسلامية فإن مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية في أي فترة من عمر الصك تؤدي إلى أضرار تختلف باختلاف المخالفة ودرجة خطورتها، فمن بطلان للصك بالكلية إلى فساد بعض الشروط.....^(٢).

وتكمن المخالفة الشرعية في صكوك المنافع والخدمات القائمة على أساس على صكوك الإجارة عندما يكون تملك أصول صكوك الإجارة تملكاً صورياً؛ لأن هذه الصورية تبطل عقد التمليك، وبالتالي فما بني على باطل يكوك باطلاً فيبطل الصك، فعلى سبيل المثال يوجد أن الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية تنقل ملكية بعض أصول عملاتها على سبيل الرهن وليس هذا على سبيل البيع الحقيقي؛ فلو قامت المؤسسات بتصكيك هذه الأصول على صيغة صكوك إجارة أو مشاركة أو غيرها من صور التصكيك الممكنة فإن هذه الصورة باطلة، لأن المؤسسة باعت على حملة الصكوك ما لا تملك وهو من البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية^(٣).

الفرع الثالث: مخاطر الائتمان؛ وهي التي تتمثل في تخلف العملاء عن الدفع؛ أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى

(١) المعايير الشرعية، معيار الصكوك رقم ١٧.

(٢) دواية: أشرف محمد. إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ص ١٥.

(٣) أبوكرك: صافية أحمد. الصكوك الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الذي نظمه دائرة الشؤون

الإسلامي والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٣١ مايو- ٣ يونيو/ ٢٠٠٩م، ص ١٨. بتصرف.

الطرف المقابل، وهي ذات أهمية بالغة حيث إن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسائر كبيرة، وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى الإعسار^(١). ومخاطر عدم كفاءة العميل أو إلى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد، أو إلى عدم قدرته على السداد، وهذا كله يقع في الأساس على عاتق المنشأة مصدرة الصكوك والمناخحة الائتمان للعميل، ويؤثر سلبا على عوائدها، لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر الخاصة. ويرجع السبب الأساسي لهذه النوعية من المخاطر إلى طبيعة نوعية العلاقة القائمة بين المؤسسات المالية الإسلامية والعميل المستثمر والمتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، والتي تجعل المؤسسة الإسلامية معرضا لاحتمالات عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاهه حتى في حالة تحقيق المشروع الاستثماري لنتائج إيجابية ورجحية حقيقية، وبالطبع فإن هذه الاحتمالات وتلك المخاطر تزداد بدرجة أكبر في الحالة العكسية أي حينما يحقق المشروع نتائج سلبية أو خسائر فعلية^(٢).

ويمكن القول بأن مخاطر الائتمان تأتي نتيجة لعاملين^(٣): العامل الأول؛ يحدث قبل إتمام الصفقة ويسمى مشكلة الاختيار وتعرض المؤسسة لهذه المشكلة بسبب عدم قدرتها على التمييز بين الجهات والأفراد القادرين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وبين الجهات والأفراد غير القادرين على ذلك، وذلك نتيجة لعدم توفر المعلومات اللازمة عن الجهات والأفراد المتعاملة معها بالمدفوعات الآجلة. أو تقصير المؤسسة في دراسة أو ضاع العميل وملائته ونحو ذلك. فهذا العامل راجع إلى جهة الدائن.

(١) حماد: طارق عبد العال. إدارة المخاطر-أفراد- إدارات- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، دار الجامعية- الإسكندرية- د ط (٢٠٠٧)، ص ١٩٧.

(٢) أبو زيد: محمد عبد المنعم. المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية- جامعة الشارقة (٢٠٠٣م) ٢ / ٦٢٨.

(٣) حامد: أحمد إسحاق الأمين. الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، ص ٨٢.

العامل الثاني: مشكلة سوء أخلاق. بسبب عدم التزام العميل بالوفاء بالتزاماته في التواريخ المحددة لأسباب تكون داخلية في إرادته مما يؤدي إلى تعطل أموال المؤسسة المالية دون استثمارها والحصول على عائدات لقاء ذلك، وهذه المخاطر تؤدي إلى عدم قدرة المؤسسة على استرداد أصل المبلغ. فهذا العامل راجع إلى العميل وسوء أخلاقه.

أما صكوك المنافع والخدمات فإنه لما كان على أساس الإجارة بنوعيتها فإن مخاطر الائتمان فيها تكمن من الناحيتين: أحدهما عند عدم التزام المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية؛ ذلك أن المشروع الإيجاري يعتمد في عائداته على أقساط الإيجار التي تدفع بشكل دوري منظم، وتأخر سداد الأقساط من قبل المستأجر وعد انتظامه في دفعها يؤدي زوال الاستقرار الذي يتمتع به صيغة الإجارة، مما يزيد من نسبة المخاطر فيها.

والثاني: نفقات صيانة الأصول المؤجرة بأعيانها أو منافعتها عملية مكلفة وباهظة الثمن وتكمن المخاطر فيها في عدم التنبؤ الدقيق بنفقات الصيانة مما يدخل عنصر عدم التأكد في الموضوع، وهذا يؤدي إلى صعوبة التنبؤ بالعائد الذي يعتبر من أهم مميزات الإجارة.

الفرع الرابع: مخاطر سوق الأصول الحقيقية؛ وهذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول، ونظرا لأن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات تباع في الأسواق، فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب، أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق. فالصكوك الاستثمارية لما كانت تمثل أصولا غير نقدية، قد يكون أعيانها أو سلعا تباع وتشترى، قد يكون عقارات أو وسائل نقل أو معدات يتم استغلالها، وقد تكون أنشطة صناعية أو زراعية أو مشاريع خدمات.. وهذه الأصول معرضة للتلف أو انخفاض القيمة بسبب مخاطر السوق، وحتى لو روعي توفير الصيانة لها فإن ذلك يطيل عمرها الزمني، لكنه لا يعصمها من التعرض للتلف^(١). فلما كانت الصكوك تعتمد من أساسها على الملكية لا على المديونية كالسندات الربوية. فإن من طبيعة مخاطر السوق التي تواجهها الصكوك

(١) أبو غدة: عبد الستار. المخاطر في الصكوك، ص٤

الاستثمارية الإسلامية يمكن في المخاطر التي تتعرض لها الأصول المالية (السلع والخدمات) التي تمثلها الصكوك الاستثمارية؛ لأن الصكوك إنما تمثل حصة شائعة في ملكية أصول استثمارية، وهذه الأصول تباع في الأسواق كأية أصول أخرى، وبالتالي فإنها معرضة لما تتعرض له كافة السلع والخدمات من إمكانية تناقص قيمتها في السوق بفعل عوامل السوق، وتتفق الأسواق بمختلف اتجاهاتها في خضوعها لهذه العوامل، إلا أن السوق الإسلامية خالية من معدلات الفائدة^(١).

الرفع الخامس: مخاطر العمليات؛ وهي التي تتصل بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات، وفي نظم رفع التقارير وفي قواعد رصد المخاطر، وبعبارة أخرى هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية. فمن العوامل خارجية الكوارث الطبيعية، مثل ما تسببه الكوارث أو الحوادث في هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك، ومن العوامل الداخلية عدم كفاية التجهيزات أو وسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة والمدربة، أو فساد الدم، أو عدم توافر الأهلية الإدارية (أي الكفاءة الإدارية) القادرة على القيام بمهام الوكالة عن الملاك وتحقيق الأرباح مع نموها واستقرارها مستقبلاً، والحفاظة على المركز التنافسي للصكوك ونحو ذلك، أو من خلال صورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلباً في ثقة المتعاملين، وسمعة المنشأة لديهم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترك آثاراً على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية^(٢).

وتسمى هذه المخاطر أيضاً بمخاطر الإدارة: أي تلك المتصلة باتخاذ مدير الاستثمار قراراً مالياً أو استثمارياً يخالف ما تكون عليه الحالة الفنية للسوق أو السلعة أو العملة، وذلك بشراء السلعة أو بيعها بسعر أعلى أو أدنى مما يمكن أن يكون عليه السعر الحقيقي لأسباب فنية إدارية

(١) حامد: أحمد إسحاق الأمين. الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، ص ٩٤

(٢) حماد: طارق عبد العال. إدارة المخاطر، ص ٢٠٨. خان: طارق الله. وأحمد: حبيب. إدارة المخاطر تحليل القضايا في

الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - المملكة العربية السعودية -

ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)، ص ٣١، ٣٢، دواية: أشرف محمد. إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ص ١٥ بتصرف.

بجته، الأمر الذي يصعب معه توقع أرباح مناسبة برغم ما توصي به وتشير إليه جهود التحليل الأساسي Fundamental Analysis التي تهتم بتفسير العلاقة بين الطلب والعرض، وأسباب تحرك الأسعار في الظروف العادية، وبالتالي بيان المستوى السعري المناسبة أو المتوقع^(١). حين أن هياكل الصكوك الإسلامية التي يجوز تداولها يجب أن تكون قائمة على أصول، وأن العائد على هذه الصكوك ناتج عن هذه الأصول، فإن المخاطر التشغيلية لهذه الأصول يجب أن تدرس بعناية، فمثلاً أن العائد الإيجاري في صكوك الإجارة هو عائد الصك فلو تعطلت منافع العين المؤجرة المكونة لصك الإجارة فلا يجب على المستأجر دفع الأجرة وبالتالي لن يدر الصك أي عائد، ومن هنا يتبين لنا أن صكوك الإجارة القائمة على العقار أقل تعرضاً لمخاطر فقدان العائد بسبب تعطل المنفعة من الصكوك القائمة على المركبات أو المصانع أو الطائرات أو البواخر، كما أن المخاطر المحتملة الناتجة عن تملك هذه الأصول يتحملها حملة الصكوك، مثل الأضرار البيئية الناتجة عن المصانع أو البواخر وغيرها من المخاطر التي تتعلق بكل أصل على حدة^(٢). وبعد عرض لهذا المخاطر تبين للباحث أن المخاطر التي تواجهها الصكوك كثيرة؛ إذ ما من هيكل للصكوك إلا ولها ضوابط شرعية، واقتصادية، وقانونية، تعتبر مخالفتها من المخاطر التي تجب دراستها وبيان سبل علاجها، و ما ذكر من المخاطر تعد أهم المخاطر التي تواجهها صكوك المنافع والخدمات.

المطلب الثالث: خطوات علاج مخاطر صكوك المنافع والخدمات:

بعد هذا العرض المختصر لأنواع المخاطر التي تواجهها صكوك المنافع والخدمات يأتي الحديث عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها للحد من هذه المخاطر أو خفضها من درجتها وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الالتزام بقواعد الشرع في استثمار الأموال؛ تأتي هذه الخطوة في مقدمة الأولويات التي ينبغي أن يتنبه لها مصدرها صكوك المنافع والخدمات، ذلك لأن الشرع ربط استثمار

(١) حامد: أحمد إسحاق الأمين. الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، ص ٩٨.

(٢) أبوكر: صفية أحمد. الصكوك الإسلامية، ص ١٨-١٩ بتصرف.

الأموال بجملة من القواعد والضوابط تحرم مخالفتها؛ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر تجب على المؤسسات المالية أن تستبعد التعامل بالربا؛ لأن كل زيادة مشروطة في القرض من غير مقابل حرام في الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام في معاملاته يحرص على قاعدة "المشاركة في الغنم والغرم" أما الفائدة الثابتة فهي غنم محض لأصحاب الأموال سواء أحقق المقترض غنما أم لم يحقق، وهذا ظلم واضح لأن المعاملات تتطلب المساواة في الأداء والالتزامات والحقوق^(١). ويظهر الربا واضحا في صكوك المنافع والخدمات في اشتراط الضمان من قبل الجهة المصدر لها، حيث أنه لا يجوز شرعا أن تصدر الضمان من الجهة المديرة للصكوك مهما كانت طريقة إدارته، وليس عليها أي التزام تجاه حملة الصكوك، فلا تتحمل ضمان الخسارة الشاملة أو الجزئية بتلف الأصول التي تحول إليها رأس المال إذا حصل ذلك دون تعد أو تقصير.... فلا يتحمل المدير للصكوك مثلا الخسارة، ولا يضمن رأس مال حامل الصك لأن ذلك يحول العملية إلى ربا، حيث يحصل حامل الصك على ربح لما ليس ضامنا له^(٢)، وقد نهى الشرع عن ربح ما لم يضمن^(٣).

الفرع الثاني: تفعيل دور الرقابة الشرعية في كل مراحل عملية الإصدار؛ إن هيئة الرقابة الشرعية يمكن أن تقوم بالدور اللازم في حماية المؤسسات المالية الإسلامية من الوقوع في مخاطر مخالفة القواعد المالية الإسلامية والقيام بدراسات جدوى شرعية للمشاريع المقدمة إليها، ويجب أن تكون الهيئة مكونة من أعضاء متبحرين في فهم الفقه الإسلامي وخصوصا جانب المعاملات منه، كما يجب أن يكونوا ملمين بفحوى العقود وصيغ التمويل التي تصدر الصكوك الاستثمارية وفقها، وفقه الواقع الذي يتم فيه الاستثمار، ويلزم ذلك كله حتى لا تكون الفتوى منفصلة عن الواقع ولا يفتى بجواز أو حرمة معاملة دون فهم طبيعتها محل الفتوى.

(١) الزحيلي: هبة. المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ط1 (1428هـ/2007م) ص25. عريقات: حربي

محمد. وسعيد: جمعة عقل. إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، الأردن-عمان- ط (٢٠١٠م)، ص94.

(٢) أبو غدة، عبد الستار. المخاطر في الصكوك، ص٢-٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٧/٣. حديث رقم (١٢٣٤) قال

الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

ولتفادي الوقوع في المحرمات والمحظورات الشرعية يجب أن تقوم الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية بواجبها ولا يكون همها شرعية المعاملات بغية توسيع دائرة النشاطات المالية للمؤسسة وفتح آفاق وفرص استثمارية جديدة، وإنما يجب عليها أن تقوم بدورها كما يقوم مدير الاستثمار بدوره ومدير المخاطر باتخاذ كافة التدابير للوقاية منها. وهذه مسؤولية تقع على عاتق أعضاء هيئة المراقبة في المؤسسات المالية الإسلامية^(١).

الفرع الثالث: قياس درجة المخاطر وتحديددها؛ إن الجهة التي تقوم بإدارة المخاطر يجب أن تكون على علم بطبيعة المخاطر التي يتعرض لها صكوك المنافع والخدمات وذلك من خلال قياس المخاطر لمعرفة درجتها هل هي عالية أو متدنية للاستعداد لتحملها، ذلك لأن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها، ونظراً لصعوبة التحديد بدقة طبيعة هذه المخاطر؛ نظراً لأن اختلاف العمليات والأوضاع يؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة، فبعضها تكون واضحة بينما تبقى الأخرى مجهولة، وبالتالي يجب تحديد الخطوط العريضة لها^(٢).

وإلى جانب قياس درجة المخاطر وتحديددها فإن المؤسسة أو الجهة التي تصدر صكوك المنافع والخدمات يجب عليها أن تقوم بدراسة جدوى المشروعات التي تتوجه إليها أموال حصيلة الصكوك لتخفيض بل ولتجنب المخاطر قدر الإمكان، وهي تعني الدراسات التي تسبق المشروع الاستثماري من جميع أبعاده الشرعية، الاقتصادية، الاجتماعية، لتقييم العائد المتوقع، والتوخي أو التقليل من المخاطر الاقتصادية، ومخاطر مخالفة القواعد الشرعية، من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الملتزمة بالمشروعية الإسلامية من حيث النشاط الحلال، فضلاً عن الكفاءة الاقتصادية لتحقيق

(١) حامد: أحمد إسحاق الأمين. الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، ص ١٠٩.

(٢) أبوغدة: عبد الستار. المخاطر في الصكوك، ص ١، دواية: أشرف محمد. إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ص ١١

التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتنميته، ومراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار وفقاً للضروريات والحاجيات والتحسينات^(١).

الفرع الرابع: ضمان الطرف الثالث؛ وهذه خطوة لحماية أصول الصكوك من المخاطر، ويقصد بذلك صدور الضمان من طرف ثالث أجنبي عن جهة الإدارة وعن المشاركين وإذا كان من المتفق عليه شرعاً أنه لا يجوز للجهة المصدرة للصكوك أن تضمن القيمة الاسمية لحاملها لأن هذا من قبيل ضمان رأس والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، فإنه لا مانع شرعاً من أن يضمن طرف ثالث مستقل عن الإدارة وحملة الصكوك القيمة الاسمية للصكوك. وفي المعايير الشرعية: "لا يجوز أن تشمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرأ معيناً من الربح، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث مستقل"^(٢).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: "٤- يجوز للمستأجر الذي ليس مضارباً ولا شريكاً ولا وكيلأ أن يتعهد بشراء أصول الصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية مدة الإجارة، أو خلالها لأي سبب كان كالإخفاق في سداد الالتزامات، أو الرغبة في التملك المبكر. وفي حال كان المستأجر هو مالك الأصول قبل بيعها على حملة الصكوك فلا بد من تجنب العينة.

(١) الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت الحياة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. أما الحاجيات: فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". أما التحسينات: فقد عرفها الإمام الغزالي: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات" راجع: الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ٢/١٧-٢١. ابن عاشور: محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن - ٢ (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٣٠٦. الغزالي: محمد بن محمد المستصفي، دار الكتب العلمية (١٩٩٣)، ٢٣٩/١.

(٢) المعايير الشرعية، معيار رقم ١٧ صكوك الاستثمار.

٥- يجوز أن يتعهد حملة الصكوك ببيع العين للمستأجر بالقيمة الاسمية في حال سداده لجميع التزامات الإجارة، ويجوز أن يقابل ذلك تعهد آخر - دون ربط بين التعهدين- من المصدّر المستأجر بشراء الأصول في حال إخفاقه في سداد الأقساط. ويأخذ كل من الوعدين حكم الوعد الملزم من طرف واحد لاختلاف المورد".

وضمن الطرف الثالث كما هو حماية لمخاطر الأصول كذلك تعد حماية لعوائد الأصول؛ لأنه يستند إلى نفس المبدأ، وبالرغم من أن قرار المجمع الفقهي اقتصر على جبر الخسران أي ضمان الأصل فقط، لا يوجد ثمة ما يمنع من ضمان عائد ثابت لأنه من قبيل التعهد بالهبة، وهو يصدر من نفس الجهات التي يهتمها نجاح المشاريع المستهدفة من الصكوك^(١).

وللضمان أنواع متعددة في الفكر الاقتصادي الإسلامي والتي من خلالها يمكن التعامل مع مخاطر الصكوك الاستثمارية بشكل عام وصكوك المنافع والخدمات بشكل خاص، ومنها على سبيل المثال الالتزام بالوعد: وهو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، أو هو الإخبار عن فعل أمر في المستقبل خيرا كان أو شرا. وقد اتفق الفقهاء على أن من وعد بشيء منهى عنه شرعا فإنه لا يجوز الوفاء بوعده، بل يجب عليه إخلافه. وأن من وعد بشيء واجب شرعا: كأداء حق ثابت، أو فعل أمر لازم فقد وجب عليه إنجاز ذلك الوعد. واتفقوا - أيضا- أن من وعد بشيء مباح أو مندوب إليه .. فإنه يستحب له الوفاء بوعده، لأن الوفاء بذلك من خصال الإيمان، ومكارم الأخلاق... ولكنهم اختلفوا هل يجب عليه الوفاء به ويلزم به قضاء إلى ثلاثة أقوال: الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب مندوب إليه وليس واجبا فلا يقضى به على الواعد. الثاني: أن الوعد يلزم مطلقا ويجب الوفاء به ويقضى القاضي به على الواعد إلا من عذر يمنع الوفاء. الثالث: التفصيل وذلك أن الوعد يكون لازما يجب الوفاء به ويقضى القاضي به على الواعد إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل

(١) راجع: أبو غدة: عبد الستار . المخاطر في الصكوك، ص٦.

الموعود له بسبب الوعد في شيء. ويكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي به عليه إذا تم الوعد على سبب وإن لم يدخل الموعود له في مباشرة شيء^(١). والوعد في صكوك المنافع والخدمات لا يعني ضمناً من قبل المصدر لوجود الاختلاف بين الوعد والضمان، يقول الشيخ محمد القري بقوله: "قد يخلط البعض بين الوعد الذي يصدر عن مصدر والذي يتعهد فيه بشراء الصكوك أو الأصول التي تمثلها الصكوك يخلطون بينها وبين الضمان.. وهما مختلفان.. وهذا الوعد جزء مهم في هيكل إصدار الصكوك..." وفي موضع آخر يقول: "الوعد مختلف عن الضمان والوعد الملزم في المعاملات المالية صدر بإجازته قرار الجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ (٥/٥، ٣/٢) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء.."^(٢)

الخاتمة:

وختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى الذي كتب لي التوفيق والإعانة على إنجاز هذا البحث المتواضع الذي كان من أهم نتائجه وتوصياته ما يأتي:

(١) - يرتبط مصطلح الصكوك عند المعاصرين بألفاظ التصكيك والتوريق والتسنيد؛ فالتوريق نسبة إلى الورقة المالية، والتسنيد نسبة إلى السند المالي، وتعريف الصكوك عندهم تعني إصدار وثائق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو

(١) راجع: العيني: محمود بن أحمد. شرح العيني على كنز الدقائق المسمى بمرز الحقائق، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بيروت، ط (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ١/ ٢٢. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت، د ط (د ت)، ٨/ ٢٨، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر. دار المعرفة- بيروت- (١٣٧٩)، ٦/ ٢١٩، القرافي، الفروق، ٤/ ٢٠، ٢٥.

(٢) راجع: القري: محمد علي. أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، بحث منشور في ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقييم) المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، خلال الفترة ١٠-١١/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤-٢٥/٥/٢٠١٠م، ص ٦-٧.

حقوق، أو خليط من الأعيان، والمنافع والديون، قائمة فعلا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

(٢) - تعتبر صكوك المنافع والخدمات نوعا من أنواع صكوك الإجارة؛ وصكوك الإجارة تعني "وثائق ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات؛ وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفتتها الشريعة الإسلامية" ومن أهم خصائصها الإسناد إلى عقد شرعي، و التساوي في القيمة، و الإثبات لحق ملكية، و عدم القابلية للتجزئة.

(٣) - تنقسم صكوك الإجارة من حيث المبدأ إلى قسمين؛ أحدهما: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة، والثاني: صكوك ملكية المنافع والخدمات، وتحت كل قسم أنواع مختلف وقد ركز هذا البحث على القسم الثاني وهو صكوك ملكية المنافع والخدمات، إذ يتفرع عن هذا القسم نوعان، وتحت كل نوع منها صورتان.

(٤) - تتعرض صكوك المنافع والخدمات جملة من المخاطر أهمها مخاطر مخالفة الاستثمار الإسلامي، ومخاطر مخالفة القواعد الشرعية، ومخاطر الائتمان، ومخاطر سوق الأصول الحقيقية، ومخاطر العمليات. ولعلاج مخاطر صكوك المنافع والخدمات هناك خطوات لا بد من اتباعها أهمها الالتزام بقواعد الشرع في استثمار الأموال، وتحديد وقياس درجة المخاطر، وتفعيل دور الرقابة الشرعية.

التوصيات: وإثر هذه النتائج يرى الباحث أن يوصي بالآتي:

- ١- بيان حقيقة الطرف الثالث وإبراز تطبيقات واقعية له.
- ٢- القيام بإجراء دراسات واقعية تطبيقية للتعرف على الأساليب المستخدمة في المؤسسات المالية لتلافي مخاطر صكوك المنافع والخدمات.



قائمة المصادر والمراجع:

١. أبوكرك: صفية أحمد. الصكوك الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الذي نظمه دائرة الشؤون الإسلامي والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٣١ مايو-٣ يونيو/٢٠٠٩م.
٢. باكير: محمد مجد الدين. محافظ الاستثمار إدارتها واستراتيجياتها، شعاع للنشر والعلوم، سورية، (٢٠٠٨م).
٣. الجورية: أسامة عبد الحليم. صكوك الاستثمار ودرها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. سامر قنطقجي. قدمت في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، (٢٠٠٩/٥١٤٣٠م)
٤. حامد: أحمد إسحاق الأمين. الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك، عام ٢٠٠٥ بإشراف الدكتور كمال توفيق خطاب.
٥. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر. دار المعرفة- بيروت- (١٣٧٩).
٦. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت، د ط(د ت).
٧. حماد: طارق عبد العال. إدارة المخاطر-أفراد- إدارات- شركات- بنوك- مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، دار الجامعية- الإسكندرية- د ط (2007).
٨. خان: طارق الله. وأحمد: حبيب. إدارة المخاطر تحليل القضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - المملكة العربية السعودية- ط1(1424هـ/2003م).
٩. دوابة: أشرف محمد. إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية،

١٠. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - صيدا (لبنان)، ٢٠٠٦م
١١. الزحيلي: محمد. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط1(1420).
١٢. الزحيلي: وهبة. المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ط1(1428هـ/2007م).
١٣. أبو زيد، محمد عبد المنعم. المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في: كتاب الوقائع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية- جامعة الشارقة (٢٠٠٣م).
١٤. السامرائي، سعيد عبود. القاموس الاقتصادي الحديث، بغداد: مطبعة المعارف، ط1،(1980م).
١٥. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي . الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- (ط١) (١٧٤١هـ/١٩٩٧م)
١٦. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ، دار المعرفة، بيروت، ط٢ (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
١٧. عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت-لبنان، ١٩٩٥م.
١٨. عاشور : محمد الطاهر . مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس - الأردن - ط٢ (٢١٤٢هـ / ٢٠٠١م).
١٩. عريقات: حربي محمد. وسعيد: جمعة عقل. إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، الأردن- عمان- ط١(٢٠١٠م).
٢٠. العمر، إبراهيم بن صالح؛ النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١. العيني: محمود بن أحمد. شرح العيني على كنز الدقائق المسمى برمز الحقائق، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٢٢. غدة: عبد الستار. المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضماؤها، بحث منشور في ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقديم) المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، خلال الفترة ١٠-١١/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤-٢٥/٥/٢٠١٠م.
٢٣. الغزالي: محمد بن محمد. المستصفي، دار الكتب العلمية (١٩٩٣).
٢٤. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل - بيروت - لبنان.
٢٥. الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩ (1998م).
٢٦. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت.
٢٧. قحف: منذر. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥.
٢٨. القرار رقم (١٧٨/٤) في الدورة التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، بتاريخ ١-٥/جمادى الأولى/١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠/أبريل/٢٠٠٩م.
٢٩. القرني: محمد علي. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم في مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في الدورة التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، بتاريخ ١-٥/جمادى الأولى/١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠/أبريل/٢٠٠٩م.
٣٠. القرني: محمد علي. أحكام ضمان الصكوك وعوائدها بحث منشور في ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقديم) المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، خلال الفترة ١٠-١١/جمادى الآخرة/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤-٢٥/٥/٢٠١٠م،

٣١. القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، د ط (د.ت)،
٣٢. محيسن: فؤاد محمد أحمد. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم في دورة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.
٣٣. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٩٩٢.
٣٤. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (١٧) صكوك الاستثمار.
٣٥. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبه الأنصاري المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت - لبنان، ١٩٩٢ م.
٣٦. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط ٢.

